## الفصل السادس والخمسون حشو، لباد ولامنسوجات؛ خيوط خاصة؛ خيوط حزم وحبال وأمراس؛ أصناف صناعة الحبال

## <u>ملاحظات .</u>

## ١- لا يشمل هذا الفصل:

- أ) الحشو واللباد واللامنسوجات، المشربة أو المطلية أو المغطاة بمواد أو محضرات (مثل محضراتالعطور أو التطريةالداخلةفيالفصل 33، أو الصابون أو المواد المبللة الداخلة في البند 34.01، أو الملمعات أو معاجين تلميع الأحذية أو المحضرات المماثلة الداخلة في البند 34.05، أو المواد الملينة للنسج الداخلة في البند (38.09)، عندما لا يكون للمواد النسجية إلا صفة الحامل؛
  - ب)- المنتجات النسجية الداخلة في البند 58.11 ؟
- ج)- المساحيق أو حبيبات الموادالشاحذة الطبيعية أو الإصطناعية، على حامل من لباد أو منلامنسوجات (البند 68.05)؛
  - د)- الميكا المكتلة أو المجددة، على حامل من لباد أو من لامنسوجات (البند 68.14)؛
- ه)- الأوراق والقدد الرقيقة، من معدن، على حامل منلباد أو من لامنسوجات (القسم الرابع عشر أو
  القسم الخامس عشر، بشكل عام)؛
- و)- الفوط والواقيات الصحية وحفاضات الأطفال وأصناف أخرى مماثلة لتلك الداخلة في البند .96.19
- ٢- تشمل عبارة الباد الإبر قوكذلك المنتجات التي تتألف من طبقة من ألياف نسجية دعم تماسكهابطريقة الخياطة بالتصنير وباستخدام ألياف من نفس الطبقة.
- ٣- يشمل البندان 56.02 و 56.03على التوالي اللباد واللامنسوجات، المشربة أو المطلية أوالمغطاة أوالمنطاة أوالمنضدة، بلدائن أو مطاط، مهما كانت طبيعة تلك المواد (متراصة أو خلوية). ويشمل البند 56.03 أيضا اللامنسوجات التي تشكل اللدائن أو المطاط فيها مادة التماسك.
  - إلا أن البندين 56.02 و 56.03 لا يشملان:
- أ)- اللباد المشرّب أو المطلي أو المغطى أو المنضد، بلدائن أو مطاط، والمحتوي على % 50 أو أقاوزنا من مواد نسجية، وكذلك اللباد المغمور كليا بلدائن أو مطاط (الفصل 39 أو الفصل 40)؛

- ب)- اللامنسوجات، سواءكانتمغمورةكليا بلدائنأو مطاط، أو مطلية كليا أو مغطاة على وجهيهابتاك المواد، شرط أن يكون الطلاء أو التغطية ظاهرا للعين المجردة، بغض النظر عنأي تبدلات في اللون ناتجة عن هذه العمليات ( الفصل 39 أو الفصل 40)؛
- ج)- ألواح أو طلحيات (صفائح) أو أشرطة، من لدائن خلوية أو مطاط خلوي، المتحدة مع لباد أو مع لامنسوجات، عندما تكون المادة النسجية لها صفة الحامل فقط (الفصل 39 أو الفصل 40).
- 3- لا يشملالبند 56.04 الخيوط النسجيةو لا القدد أو الأشكال المماثلة الداخلة فيالبند 54.04 أو البند 50.05 التي يكون فيها التشريب أو الطلاء أو التغطية غير ظاهر للعين المجردة (الفصول من 50 إلى 55 بصورة عامة)؛ و لا تؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق هذه القاعدة تبدلات اللون الناتجة عنهذه العملية